على جواب ظاهر الرواية وهو المذكور في الخلاصة في المضمرات هو الصحيح ولو قال والله
والرحمن يلزمه كفارتان في قولهم ولو قال والله والله يتعدد اليمين في ظاهر
الرواية وعن محمد برواية ابن سماعة ان اليمين لا تتعدد في الاسم الواحد وفي
الخلاصة والمضمرات وفتاوى ابي الليث لو قال ان فعلت فانا بريء من الله
ورسوله فهو يمين واحدة ولو قال بريء من الله فهو يمينان ولزمه كفارتان
وعن فتاوى سمرقند لو قال ان فعلت فانا بريء من الله ورسوله وهما بريئان
مني ففعل فعليه اربع كفارات قيل هذا ليس بصحيح وانما الصحيح ما ذكره الفقيه
ابو الليث وفي الخلاصة هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهو يمين واحدة وان
فعل هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فيمينان ولو قال بريء من كل
آية في المصحف فهو يمين واحدة كما قال بريء من التورية والانجيل والفرقان
فيمين واحدة ولو كرر معها لفظ البراءة فاربع ان حنث لحلفه ولو سهوا
او كرها او نسيانا ان حلف او حنث والاصل فيه قوله صلعم ثلث جدهن جد وهز
لهن جد النكاح والطلاق واليمين وان حنث وهو مغمى عليه او مجنون يجب الكفارة
وعند الشافعي رحمه الله لا ينعقد اليمين المكره والخاطي موجبا للكفارة كذا في
الكافي والقسم انما يكون بالله اي بهذا اللفظ ويستوي فيه الحركات الثلث والسكون
ولو حذف الحرف فهو يمين ان كسر وقيل مطلقا ولو قال بله قالوا ان كسر وقصد
اليمين كان يمينا ذكره قاضيخان وفي الخلاصة ان قوله يمين ان نواها ومن
مشايخنا من قال ان هذا اذا تكلم به مجرورا لا في الوجوه الثلثة الباقية اذ
بات بحرف القسم ولا باء عليه ومنهم من اطلق او باسم اخر من اسمائه مطلقا
تعارف به القسم اولا في الكافي والكفاية هو الصحيح وقال بعض كل اسم خص به
تعالى كالله والرحمن فهو قسم وان لم يخص فان اراد به اليمين فيمين والا لا والمراد

بالاسم الاسم الدال على ذاته مع صفة ويسمى اسم صفة كالرحمن والرحيم اي
المعطي جلائل النعم ودقائقها فمرجعها صفة فعلية وقيل مريد الانعام على الخلائق
فالمرجع صفة الارادة ولو قال والرحمن واراد به السورة لا يصير به يمينا ذكره
قاضيخان وفي الخلاصة انه ليس بيمين كقوله والقرآن والحق قيل
معناه العدل وقيل الواجب لذاته وقيل المحق اي الصادق في القول وقيل
مظهر الحق او بصفة يحلف بها عرفا وعن هذا ما قال قاضيخان لو قال بصفة الله
لا يكون يمينا ولو قال باسم الله يكون يمينا فان من الصفات ما لا يذكر
في الحلف ولا كذلك الاسم من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته
وعظمته وقدرته في الكافي هو اختيار ائمة ما وراء النهر وهو الاصح لان الايمان
مبنية على العرف وقال مشايخنا العراقيون ان الحلف بصفات الذات كما مر
يمين وبصفة الفعل ليس بيمين وقالوا صفة الذات ما لا يجوز وصفه تعالى
بضده وصفة الفعل ما يجوز وصفه تعالى بضده كالرحمة والرضا فانه يقال
رحم زيدا فلم يرحم فلانا ورضي بالايمان ولم يرض بالكفر وهذا غير مرضي عندنا
قال قاضيخان رحمه الله وسلطان الله يمين ان نواها وفي المضمرات هو يمين ان اراد
به القدرة وفي المحيط والخلاصة لو قال وجه الله فهو يمين لا يكون القسم بغير الله تعالى
لقوله صلعم من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر كالنبي والملك والقرآن
والكعبة والايمان ودين الله وطاعته وشرايعه ونحوها ولا بصفة لا يحلف بها
عرفا كرحمته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذ قد يراد به المطر والجنة ونحوها
وعلمه اذ قد يراد به المعلوم يقال اللهم اغفر علمك فينا في المضمرات هو الصحيح
لعدم العرف والقياس ان يكون يمينا قال قاضيخان قيل ان نوى به اليمين
فهو يمين ورضاه اذ يراد به المرضي وغضبه وسخطه وعذابه اذ يراد به العقوبة

Copyright © King Saud University